

الأشباه والنظائر

- القول في أحكام السفر .
- القول في أحكام السفر .
- قال النووي : رخص السفر : ثمانية : .
- القصر و الجمع و الفطر و المسح أكثر من يوم و ليلة و يختص بالطويل و التنقل على الراحلة و إسقاط الجمعة و أكل الميت و إسقاط الفرض بالتيمم و لا يختص به .
- و استدرك عليه أخرى .
- و هي : عدم القضاء لمن سافر بها معه .
- و قد تقدم بأبسط من ذلك في القاعدة الثالثة من الكتاب الأول عند الكلام على التخفيفات .
- و نزيد هنا : أن السفر اختص بأمور أخرى غير التخفيفات .
- منها : عدم صحة الجعة .
- و منها : تحريمه على المرأة إلا مع زوج أو محرم للحديث و سواء السفر الطويل و القصير كما في شرح المذهب و المباح و الواجب و من ثم لم يجب عليها الحج و لا التغريب في الزنا إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج .
- نعم : أقيم مقامهما في الحج : النسوة الثقات و التعبير بالثقات : يخرج غيرهن و بالنسوة تخرج المرأة الواحدة فلا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز أن يخرج معها لأداء حجة الإسلام على الصحيح في شرح المذهب .
- قال الأسنوي : فهما مسألتان .
- إحداهما : شرط وجوب حجة الإسلام .
- و الثانية : جواز الخروج لأدائها .
- و قد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النووي في ذلك .
- و ليس لها أن تخرج لحج التطوع و غيره من الأسفار التي لا تجب على المرأة الواحدة بل و لا مع النسوة الخلس عند الجمهور .
- و نص عليه الشافعي كما قاله في شرح المذهب و صححه في أصل الروضة .
- قال الأسنوي : و لا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .
- فعلى هذا تستثنى هذه المسألة من أصل القاعدة .
- و منها : تحريمه على الولد إلا بإذن أبويه و يستثنى السفر لحج الفرض و لتعلم العلم و للتجارة .

و منها : تحريمه على المديون إلا بإذن غريمه بشرط أن يكون الدين حالا .

و قيل يمنع في المؤجل من سفر مخوف .

و منها : وجوب طواف الوداع على مريده من مكة .

قال في شرح المذهب : و سواء الطويل و القصير .

و منها : جواز إيداع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفرا و لم يجد المالك .

ضابط .

مسافة القصر في حكم البعيد و ما دونها في حكم الحاضر إلا في صور : .

الأولى : نقل الزكاة .

الثانية : عدم وجوب الحج على من لا يطيق المشي .

الثالثة : إحضار المكفول .

الرابعة : إذا أراد أحد الأبوين سفر نقله فالأب أولى مطلقا .

فائدة .

الأبنية : تعتبر في صلاة الجمعة و رخص السفر الثمانية و عدم تحريم الاستقبال و الاستدبار

لقاضي الحاجة و في بيع القرية و في حكم قاضي البلد .

ضابط .

حيث أطلق في الشرع البعيد فالمراد به مسافة القصر إلا في رؤية الهلال .

فالبعد : فيه اختلاف المطالع على ما صححه النووي .

ضابط .

تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة : في الجمع و الفطر و المسح و رؤية الهلال عن ما صححه

الرافعي و حاضي المسجد الحرام ؟ و وجوب الحج ماشيا و تزويج الحاكم موليه الغائب .

و يختص ركوب البحر بأحكام .

منها : تحريمه و إسقاطه الحج حيث كان الغالب الهلاك .

و في فتاوي البارزية : أنه لا يجوز لغير الأب و الجد إركاب الطفل البحر و إن غلبت

السلامة و أنه يجوز لهما لو فور شفقتهما